



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2010

سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التديس والفساد

يرجى توجيه أي أسئلة تقنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد/ Suresh R. Sharma

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة

برنامج الأغذية العالمي

رقم الهاتف: +3906 6513 2700

ملخص

- ◀ تتعارض ممارسات التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ مع القيم الأساسية للبرنامج. ويدرك البرنامج التأثيرات السلبية التي يمكن أن تلحقها هذه الممارسات بأنشطته وعملياته، وهو ملتزم بمنعها وبتخاذ الإجراءات الصارمة حيثما يمكن أن تحدث. وإن البرنامج ملتزم، على وجه الخصوص، بمنع ما يلي:
- (1) ممارسات التدليس والفساد التي يرتكبها موظفو البرنامج أو العاملون من غير الموظفين؛
- (2) ممارسات التدليس التي يرتكبها الشركاء المتعاونون مع البرنامج أو الموردون له أو أي أطراف أخرى؛ (3) ممارسات التواطؤ فيما بين أي من هذه الأطراف.
- ◀ كما أن البرنامج ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده، بغية ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الإستراتيجية. ولهذه الغاية، تسعى هذه السياسة إلى منع التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ وذلك من خلال:
- (1) الضوابط والموازن الداخلية الملائمة؛ (2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ (3) الالتزام بالنزاهة في تعيين موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين والتعاقد مع الغير؛ (4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.
- ◀ وتعبّر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن المبادئ المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الموظفين وفي الأنظمة واللوائح المالية وفي معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية. كذلك فإن هذه السياسة تتسق مع سائر اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يرجى من لجنة المالية أن تحيط علماً بسياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد المقترحة، وأن توافق على النظر فيها واعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.
- مشروع المشورة
- ◀ وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، توصي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المجلس التنفيذي للبرنامج بالموافقة على "سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد".

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 2010/11/11-8

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

سياسة برنامج الأغذية العالمي
لمكافحة التديليس والفساد

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2010/4-C/1

29 September 2010
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد: S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

تتعارض ممارسات التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ مع القيم الأساسية للبرنامج. ويدرك البرنامج التأثيرات السلبية التي يمكن أن تلحقها هذه الممارسات بأنشطته وعملياته، وهو ملتزم بمنعها وبتخاذ الإجراءات الصارمة حيثما يمكن أن تحدث. وإن البرنامج ملتزم، على وجه الخصوص، بمنع ما يلي: (1) ممارسات التدليس والفساد التي يرتكبها موظفو البرنامج أو العاملون من غير الموظفين؛ (2) ممارسات التدليس التي يرتكبها الشركاء المتعاونون مع البرنامج أو الموردون له أو أي أطراف أخرى؛ (3) ممارسات التواطؤ فيما بين أي من هذه الأطراف.

كما أن البرنامج ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده، بغية ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الإستراتيجية. ولهذه الغاية، تسعى هذه السياسة إلى منع التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ وذلك من خلال: (1) الضوابط والموازن الداخلية الملائمة؛ (2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ (3) الالتزام بالنزاهة في تعيين موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين والتعاقد مع الغير؛ (4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.

وتعبّر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن المبادئ المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الموظفين وفي الأنظمة واللوائح المالية وفي معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية. كذلك فإن هذه السياسة تتسق مع سائر اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

مشروع القرار*

يوافق المجلس على "سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد" الوثيقة (WFP/EB.2/2010/4-C/1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد

- البرنامج لن يتسامح مطلقاً مع ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ. ولذلك فإنه لم ولن يتسامح أبداً مع أي تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ في أنشطته وعملياته.
- ينبغي إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من تلك الممارسات عن طريق الهاتف (+39.06.6513.3663) أو عن طريق الفاكس (+39.06.6513.2063)، أو عن طريق البريد الإلكتروني hotline@wfp.org على هذا العنوان:

مقدمة

- 1- تحدد سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد ("السياسة") سياسة البرنامج وإجراءاته حيال التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ. وتستند السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى المبادئ المنصوص عليها في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والنظام المالي واللائحة العامة ومعايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية، ومذكرة المفتش العام بشأن الإبلاغ عن التدليس والمخالفات الأخرى، وتوجيهات إدارة المساءلة، فضلاً عن توجيهات البرنامج المتعلقة بسياسة حفظ السجلات وأدلة مشتريات السلع الغذائية وغير الغذائية في البرنامج، ودليل النقل، وخطوط البرنامج التوجيهية بشأن الجهات المانحة الخاصة، والشروط العامة لإبرام العقود التي يستخدمها البرنامج. كما تعبر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.
- 2- وتتعارض ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ مع القيم الأساسية للبرنامج. ويسلم البرنامج بما يترتب على هذه الممارسات من آثار سلبية على أنشطته وعملياته، كما أنه ملتزم بمنعها واتخاذ إجراءات فعالة وحاسمة لمواجهتها عند حدوثها. والبرنامج ملتزم، بصفة خاصة، بمنع: (1) أفعال التدليس والفساد من جانب موظفي البرنامج وغيرهم من العاملين من غير الموظفين؛ (2) ارتكاب تدليس في حق البرنامج من جانب الأطراف المتعاونة والموردين وغيرهم من الأطراف الثالثة؛ (3) منع أي تواطؤ بين أي من هذه الأطراف.
- 3- وتحسباً لأي أعمال تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ على المستوى الميداني سوف ينفذ البرنامج هذه السياسة في كل من مكاتبه القطرية والإقليمية فضلاً عن المقر.
- 4- والبرنامج ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده بغرض ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الإستراتيجية. ولهذه الغاية فإن هذه السياسة تسعى إلى منع التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ وذلك من خلال: (1) الضوابط والموازن الداخلية الملائمة؛ (2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ (3) الالتزام بالنزاهة في تعيين موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين والتعاقد مع الغير (4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.

(1) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 4/58 الذي بدأ سريانه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005.

الأهداف والمبادئ الأساسية

- 5- لم ولن يتسامح البرنامج مطلقاً مع ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ في عملياته⁽²⁾.
- 6- الهدف من هذه السياسة هو ضمان ما يلي:
- (أ) اتخاذ البرنامج تدابير حاسمة من أجل منع التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ؛
- (ب) التزام موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين بأعلى معايير النزاهة؛
- (ج) عدم وجود أي شائبة تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ في الترتيبات التعاقدية والشراكات مع موردي السلع والخدمات وغيرهم من المتعاقد معهم والأطراف المتعاونة؛
- (د) الكشف والإبلاغ فوراً عن أي أفعال تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ وإخضاعها لتحقيق كامل ومستقل؛
- (هـ) فرض جزاءات على أي شخص أو كيان يتبين ضلوعه في ممارسات تدليسية أو تواطئية،
- (و) اتخاذ الإجراءات لاسترداد المواد المختلسة أو الخسائر الناجمة عن التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ فوراً.
- 7- وتنقسم هذه السياسة إلى الأقسام التالية:
- (أ) تدابير منع أي تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ؛
- (ب) دور ومسؤولية موظفي البرنامج والعاملين غير الموظفين؛
- (ج) برنامج التدريب والكشف عن المعلومات؛
- (د) إجراءات الإبلاغ؛
- (هـ) إجراءات التحقيق؛
- (و) الإجراءات المتخذة في حالة انتهاك هذه السياسة.

النطاق

- 8- تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البرنامج وعملياته بما في ذلك: (1) أي مشروعات يمولها البرنامج؛ (2) أي مشروعات ينفذها البرنامج وأي وكالة حكومية و/أو شريك متعاون. وتنطبق هذه السياسة على جميع موظفي البرنامج والعاملين فيه من غير الموظفين بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، (1) الخبراء الاستشاريون؛ (2) موظفو وحدة المساعدة المؤقتة؛ (3) الأطراف المتعاقد معها لتقديم الخدمات، واتفاقات تقديم الخدمات الخاصة؛ (4) الترخيص بإبرام العقود؛ (5) العقود المبرمة لتقديم الخدمات المحددة المدة؛ (6) الموظفون المهنيون المبتدئون؛ (7) المتدربون والمتطوعون ومتطوعو الأمم المتحدة؛ (8) الأفراد الاحتياطيون.

⁽²⁾ بناء على: (1) مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة؛ (2) مذكرة البرنامج من المفتش العام، الإبلاغ عن حالات التدليس والمخالفات الأخرى، الصادرة في 13 فبراير/شباط 2006؛ (3) مذكرة البرنامج الصادرة في 15 فبراير/شباط 2005 من المفتش العام بشأن الاحتيال باستخدام الإنترنت.

- 9- تحظر الترتيبات التعاقدية بين البرنامج والأطراف المتعاونة أو الموردين أو الأطراف الأخرى ممارسة التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ وتشكل هذه السياسة مرجعيتها.

التعاريف

- 10- تنطبق التعاريف التالية على هذه السياسة:⁽³⁾
- (أ) **التدليس** هو كل فعل أو الامتناع عن إتيان فعل، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، يضلل طرفاً ما عن علم أو يحاول تضليله بقصد الحصول على منفعة مالية أو منافع أخرى أو التهرب من التزام ما.
- (ب) **الفساد** هو عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو محاولة القيام بذلك، بغية التأثير على نحو غير مشروع على أفعال طرف آخر.
- (ج) **التواطؤ** هو ترتيب بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير غير المشروع على أفعال طرف آخر أو الضلوع في تحديد أسعار معينة.

تدابير منع ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ

نظم الرقابة الداخلية

- 11- وفقاً للنظم المعمول بها حالياً في إطار لوائح البرنامج وقواعده وأدلتته وسياساته، تمنع جميع مكاتب البرنامج أعمال التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ وتكشف عنها من خلال:
- (أ) تحديد مناطق العمليات الأكثر عرضة لمخاطر ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ؛
- (ب) تنفيذ ومتابعة الإدارة الحازمة للمخاطر ونظم الرقابة الداخلية التي يسهل على المراجعين الداخليين والخارجيين الوصول إليها؛
- (ج) رصد المخاطر باستمرار وتقييم فعالية الضوابط الداخلية باستمرار؛
- (د) الاحتفاظ بسجلات المعاملات في ملفات وفقاً لمتطلبات البرنامج؛
- (هـ) تدريب الموظفين والعاملين على نظم الرقابة الداخلية لمنع ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ وكشفها والإبلاغ عنها.

المراجعة الخارجية

- 12- عملاً بالمادة 14-1 من النظام المالي للبرنامج وملحق النظام المالي بشأن الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجعين الخارجيين، يتولى المراجع الخارجي الرقابة الخارجية للبرنامج. والمراجع الخارجي ملتزم بالإبلاغ عن أي

⁽³⁾ تقوم هذه التعاريف على أساس: (1) الإطار الموحد لمنع ومكافحة التدليس والفساد الذي اتفق عليه قادة سبع مؤسسات مالية دولية في سبتمبر/أيلول 2006؛ (2) دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2003.

حالة من حالات التدليس أو التدليس المفترض أو سوء إنفاق أو إهدار أموال البرنامج أو أصوله الأخرى بما يسهم في بلوغ أهداف هذه السياسة.

مكتب الرقابة

13- يتأكد مكتب الرقابة، بموجب ميثاقه، من أن عمليات إدارة المخاطر في البرنامج كافية وأنها تنفذ على النحو الذي يضمن موثوقية حسابات البرنامج، والاستخدام الفعال لموارده وتوفير الحماية الكافية لها. ويتأكد مكتب الرقابة أيضا من أن أفعال الموظفين والعاملين من غير الموظفين تتمشى مع الإطار التنظيمي للبرنامج.

المشتريات

14- بالإضافة إلى الإرشادات التي يتضمنها دليل المشتريات الغذائية في البرنامج، ودليل مشتريات السلع والخدمات في البرنامج، يتعين على موظفي البرنامج والعاملين من غير موظفي البرنامج المشتريين في عمليات الشراء القيام بالآتي:

- (أ) الحصول على معلومات دقيقة بشأن التصرفات العملية لأي طرف مشترك في عملية التوريد؛
- (ب) التأكد من أن اتفاقات العقود المبرمة مع موردي السلع والخدمات تحظر التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ وأن تكون هذه السياسة هي مرجعيتها؛
- (ج) القيام بما يلزم للتحقق من أن أي مقاول لم ولا يشترك في أي أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ؛
- (د) إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع هذه السياسة على رقم الهاتف أو الفاكس أو على الخط الساخن السري للبرنامج في هذا العنوان: hotline@wfp.org (4)؛

(هـ) التوقف فوراً عن أي تعامل مع الطرف الذي يتصرف بما يناقض هذه السياسة.

15- وعلى أي طرف متعاون و/أو مورد و/أو طرف ثالث آخر يدخل في إجراءات تعاقدية مع البرنامج أن:

- (أ) يسمح للبرنامج بالحصول على أي سجلات تخص البرنامج؛
- (ب) يعلن أنه لم ولن يتورط في أي أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ.

العناية الواجبة في عمليات التعيين

16- يلتزم المديرون القائمون بعملية التعيين (5)، وفقاً للنظام الإداري للموظفين وغيره من الأحكام (6)، بالعناية الواجبة والحرص اللازم في عمليات تعيين الموظفين أو العاملين من غير الموظفين بصرف النظر عن المرتبة أو طول مدة الخدمة.

(4) لمزيد من الإرشادات يرجى الرجوع إلى مذكرة المفتش العام المتعلقة، توجيهاً بشأن الخط الساخن للبرنامج، الصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005.

(5) لأغراض هذه السياسة يُعرف المدير القائم بالتعيين بأنه المسؤول المفوض بسلطة تعيين الموظفين والعاملين من غير الموظفين. وفيما يتعلق بالمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية للبرنامج تخول هذه السلطة عادة للمدير القطري والمدير الإقليمي.

(6) دليل منظمة الأغذية والزراعة ودليل موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

دور ومسؤولية موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين

- 17- تشمل أدوار ومسؤوليات موظفي البرنامج والعاملين فيه من غير الموظفين الالتزام بالآتي:
- (أ) الالتزام بمعايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية والمعايير المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري المنطبقين على موظفي البرنامج وأحكام الاتفاقات التعاقدية المبرمة مع البرنامج؛
- (ب) التصرف في جميع الأوقات وفقاً لأعلى معايير النزاهة؛
- (ج) ألا ينخرط أو يتساهل أو يبسر أو يبدو أنه يتساهل أو يبسر تحت أي ظرف من الظروف أي عمل من أعمال التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ في ممارسة أنشطة البرنامج وعملياته؛
- (د) تجنب أي مواقف قد ينشأ عنها تضارب بين المصالح⁽⁷⁾؛
- (هـ) تجنب استخدام أموال البرنامج و/أو موارده و/أو أصوله بما يتعارض مع هذه السياسة؛
- (و) الكشف عن أي أعمال تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ أو أي محاولة لفعل ذلك ومنعها والإبلاغ عنها وفقاً لهذه السياسة؛
- (ز) توخي الحرص الواجب في إدارة أموال و/أو موارد و/أو أصول البرنامج وتنفيذ الآليات الموضوعية لمراقبة المخاطر بغرض التخفيف من مخاطر التدليس والفساد و/أو التواطؤ؛
- (ح) إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع هذه السياسة على رقم الهاتف أو الفاكس أو على الخط الساخن السري للبرنامج في هذا العنوان: hotline@wfp.org⁽⁸⁾؛
- 18- يخضع المديرون في البرنامج⁽⁹⁾ للالتزامات التالية بالإضافة إلى ما ورد ذكره في الفقرة "14":
- (أ) رصد وتقدير أي مخاطر داخلية أو خارجية تتعلق بالتدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ واستخدام آليات مراقبة المخاطر القائمة لمنع مثل ارتكاب هذه الممارسات أو اقتراح آليات جديدة عند اللزوم؛
- (ب) التوعية بمخاطر التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ من خلال التدريب المستمر لموظفي البرنامج وتوجيههم؛
- (ج) الالتزام بشروط هذه السياسة عند ممارسة السلطات المفوضة لهم بالدخول في ترتيبات تعاقدية مع أي طرف متعاون و/أو مورد و/أو طرف ثالث آخر؛
- (د) اتخاذ إجراءات فورية ومعقولة لاسترداد الأموال المختلسة أو استعادة الخسائر الناجمة عن أعمال التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ.

(7) حسبما جاء في الفقرتين 21 و22 من معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية، ويشمل ذلك الالتزام بالكشف عن أي مصالح مالية وفقاً لنشرة المدير التنفيذي ED2008/004 بشأن الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والجوائز الشرفية والأوسمة والإكراميات والهدايا والمكافآت.

(8) للمزيد من الإرشادات انظر مذكرة المفتش العام، المبادئ التوجيهية لاستخدام الخط الساخن للبرنامج والصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005.

(9) لأغراض هذه السياسة يقصد بالمديرين في البرنامج الأشخاص المسؤولين عن تخطيط وتوجيه عمل مجموعة من الأفراد.

- 19- يسأل كل مدير وموظف وعامل غير موظف في البرنامج عن: (1) عدم الوفاء بالتزامات الواقعة على كل منهم بمقتضى هذه السياسة؛ (2) تيسير أي ممارسات تتعارض مع هذه السياسة أو تسهيلها عن قصد. وتعتبر أي من هذه الحالات سوء سلوك وتتخذ فيها إجراءات إدارية و/أو جزائية.

برنامج التدريب والكشف عن المعلومات

- 20- يضع البرنامج برنامجاً للتدريب والكشف عن المعلومات وينفذه بهدف: (1) زيادة الوعي بمخاطر التدليس و/أو الفساد و/أو التواطؤ؛ (2) تنمية مهارات فهم مثل تلك الممارسات ومنعها والإبلاغ عنها. وتكون المشاركة في مثل هذا البرنامج إلزامية لجميع موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري البرنامج تدريباً مستمراً للعاملين بما يناسب الوظائف المحددة في البرنامج بهدف تمكين هؤلاء العاملين من كشف أي ممارسات تتعارض مع هذه السياسة ومنعها والإبلاغ عنها.

إجراءات الإبلاغ

- 21- كما جاء أعلاه، يتعين على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه السياسة أن يبلغوا فوراً عن أي فعل أو ممارسة قد تمثل انتهاكاً لهذه السياسة أو عن أي محاولة لفعل ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.
- 22- يتعين على كل موظف من موظفي البرنامج وكل عامل من العاملين فيه من غير الموظفين إبلاغ مديره أو مكتب المفتش العام، إذا كانت السرية مطلوبة، فوراً بأي حالة توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه بارتكاب ممارسات تدليس و/أو فساد و/أو تواطؤ، أو أي محاولة لارتكاب تلك الممارسات. ويبلغ جميع المديرين مكتب المفتش العام فوراً بتلك الحالات. وتقدم جميع البلاغات إلى مكتب المفتش العام على رقم الهاتف أو الفاكس أو من خلال الخط الساخن للبرنامج: hotline@wfp.org.
- 23- في حال عدم التأكد مما إذا كان إتيان فعل أو عدم إتيان فعل يشكل تدليسا و/أو فساداً و/أو تواطؤاً، ينبغي الاتصال بمكتب التفتيش والتحقيق للحصول على توجيهات.
- 24- تكفل لكل شخص يبلغ بحسن نية عن هذه الممارسات وفقاً لهذه السياسة الحماية من الانتقام وفقاً لسياسة البرنامج في حماية المبلغين عن المخالفات.⁽¹⁰⁾
- 25- بالإضافة إلى ما تقدم، لا يكشف مكتب التفتيش والتحقيق عن هوية موظفي البرنامج أو العاملين من غير الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن المخالفات عملاً بهذه السياسة ووفقاً للفصل الثالث من دليل ضمان الجودة الصادر عن المكتب المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات.⁽¹¹⁾

(10) نشرة المدير التنفيذي ED2008/003. سياسة البرنامج لحماية المبلغين عن المخالفات.

(11) المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات في الأمم المتحدة التي صدق عليها المؤتمر الرابع للمحققين الدوليين التي أصدرها البرنامج من خلال مذكرة المفتش العام 2005.09.22/OSD في 22 سبتمبر/أيلول 2005.

إجراءات التحقيق

- 26- يستعرض مكتب التفتيش والتحقيق الادعاءات المبلغ عنها ويحللها ويجري تحقيقاً أولياً فيها عملاً بهذه السياسة للتأكد مما إذا كانت تلك الادعاءات تستند إلى أسس كافية لتبرير فتح تحقيق كامل بشأنها. وإذا ثبتت صحة تلك الادعاءات يفتح المكتب تحقيقات رسمية تضمن عدم الكشف عن هوية الأطراف المعنية وتوفر الحماية لأي مبلغ عن المخالفات عند الاقتضاء.
- 27- ويكون أي تحقيق يتم إجراؤه عملاً بهذه السياسة غير متحيز ونزيه وشامل وفقاً لدليل ضمان الجودة في مكتب التفتيش والتحقيق والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات وكتيب التحقيقات الصادر عن البرنامج.
- 28- ووفقاً لمقتضيات الإجراءات الواجبة، يبلغ مكتب الرقابة المدير التنفيذي بنتائج التحقيقات⁽¹²⁾.
- 29- ويجوز للمدير التنفيذي، حيثما كان ذلك مناسباً، أن يشكل لجنة مخصصة لإسداء المشورة بشأن نتائج التحقيقات التي يقوم بها مكتب التفتيش والتحقيق وإجراءات المتابعة. وتبلغ اللجنة المدير التنفيذي بالنتائج التي تتوصل إليها.

الإجراءات المتخذة إزاء انتهاك هذه السياسة

- 30- يجوز للمفتش العام أن يوصي باتخاذ الإجراءات الإدارية و/أو القانونية و/أو الجزائية المناسبة ضد أي شخص أو كيان ينتهك هذه السياسة. وتدرج أي توصية من هذا القبيل في تقرير نهائي يرفع إلى الإدارة أو إلى السلطات المختصة عملاً بدليل ضمان الجودة الصادر عن مكتب التفتيش والتحقيق والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات ودليل التحقيقات في البرنامج.
- 31- وبالإضافة إلى ما تقدم، تجوز إحالة أي قضية يبلغ عنها عملاً بهذه السياسة وتتطوي على نشاط جنائي إلى السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون. وتنفذ أي إحالة من هذا القبيل بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية وكذلك، عند الضرورة، بعد الحصول على قرار برفع الحصانة.
- 32- ويجوز للبرنامج السعي إلى استرداد الأموال و/أو الممتلكات بجميع الوسائل المتاحة له بما في ذلك الإجراءات القانونية.
- 33- ويصدر البرنامج تقريراً بشأن الحالات التي تم التعامل معها والإجراءات التي اتخذت بشأنها بموجب هذه السياسة.

(12) حددت المهمة المنوطة بمكتب الرقابة على أساس ميثاق شعبة خدمات الرقابة، ED2001/009 الصادر في 29 يولييه/تموز 2009، الفقرة 1.